

Distr.
LIMITEDA/C.2/45/L.67
6 December 1990ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

1990 11077 A 200

DEC 10 1990

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الثانية

البند ٨٦ (أ) من جدول الأعمال

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوئيةفي حالات الكوارث : مكتب الأمم المتحدة لتنسيقعمليات الإغاثة في حالات الكوارث

مشروع قرار مقدم من السيد كارلوس غيانيللي (أوروغواي) ،

نائب رئيس اللجنة ، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت

بشان مشروع القرار A/C.2/45/L.22

تعزيز مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة

في حالات الكوارث

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لزيادة قابلية تضرر البلدان ، لا سيما البلدان

النامية ، بالكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث المفاجئة ،

وإدراكا منها لما لهذه الكوارث من أثر سلبي عميق على النمو الاقتصادي

والاجتماعي للبلدان النامية ،

وإذ تدرك الضرورة الحتمية لضمان الحد من الأضرار الناجمة عن الكوارث

باعتماد تدابير وقائية ملائمة في حينه والامتجابة السريعة والفعالة لدى حدوث

الكوارث ،

* بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في

مجموعة الـ ٧٧ .

وإذ تؤكد من جديد أن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث هو مركز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للمسائل المتعلقة بالإغاثة في حالات الكوارث وبالتخفيف من آثارها ،

وقد أحاطت علماً بما يواجهه حالياً مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث من معوقات وصعوبات في النهوض بولايته كما ترد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛

٢ - تطلب ، في هذا الصدد ، إلى الأمين العام أن يقدم ، مع مراعاة أمور في جملتها الخبرة التي حصل عليها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، في الحالة بين العراق والكويت ، اقتراحات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ لتعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث كي يفي بولايته كما ترد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ في ضوء التحليل الشامل لقدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة لطلبات الحصول على مساعدات وللتخفيف من آثار الكوارث والإغاثة في حالات الطوارئ والدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، في هذا الميدان ، الذي ينبغي أن يعالج أموراً في جملتها تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٣٣/٤٢ ويعزز ترتيبات استجابة الأمم المتحدة لحالات الطوارئ المعقدة ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينظر، في إطار التحليل الشامل المعروف في الفقرة ٢ ، في ضرورة أن يقوم ، في ما يخص مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، بزيادة تعديل الإجراءات الحالية للأمم المتحدة بشأن شراء ونقل وتخزين إمدادات الطوارئ ، بما في ذلك إنشاء مستودعات خاصة ، حسب الاقتضاء ، بغية تمكين المكتب من الاستجابة في الوقت المناسب للاحتياجات الخاصة والغورية للبلدان التي تتعرض لكوارث مفاجئة ؛

٤ - تسلم بأهمية أن يكون مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، في وضع يتيح له أن يقدم فوراً منحا طارئة صغيرة للبلدان المنكوبة بالكوارث لتلبية حاجاتها الغورية الماسة ؛

٥ - تلاحظ في هذا الشأن الضغوط التي تواجهها اعتمادات الميزانية الموجودة لتلبية احتياجات حالية ومقبلة خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ؛

٦ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستعرض الحالة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ وتأذن لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بأن يواصل ، ريثما يُجري هذا الامتراض ، تقديم منح ، لا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ دولار عن كل كارثة تحدث في البلدان المنكوبة بالكوارث من الاحتياطي الموجود والبالغ ٣٦٠ ٠٠٠ دولار والمخصص لهذا الغرض في الميزانية البرنامجية لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ؛

٧ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات الخامة والطوعية أن تقدم تبرعات نقدية سخية إلى الصندوق القائم للإغاثة في حالات الطوارئ التابع لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث من أجل تزويده بالمرونة اللازمة لمجابهة الاحتياجات المحددة الناجمة عن حدوث حالات كوارث مفاجئة ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن تنفيذ هذا القرار في تقريره الذي يعده كل سنتين التالي عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، والذي سيقدم إلى الجمعية العامة على سبيل الاستثناء في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ .
